

١٨
تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والمسلمين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الزقاة والغارمين وفي سبيل الله
وآلئ السبيل وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر
على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العاسل
وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني
بمال أو كسب والعبد وبنواهاشم وبنو
المطلب ومن تلمز من بني نفقته لا بد
فعلها إليهم باسم الفقراء والمساكين
فلا تصح للمساكين

كتاب الضبام

من معادن الذهب والفضة ويخرج منه
ربع العشر في المال وما يوجد من الزكاة
ففيه الخمس فصل وتجب زكاة
الفطر بثلاثة أشياء الإسلام وغيره
وبالشمس من آخر يوم من رمضان
ووجود الفضل عن قوته وقوت
عيله في ذلك اليوم ويتركه عن نفسه
وعن من تلمزه نفقته عن المسلمين
صاعاً من قوت بلده وقد مر خمسة
أرطال وثلاث بالعراق فصل وتُدفع
الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله

تعالى